

وسائل الشيعة

[326] أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان. (29662) 2 - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه أتاه رجل فقال: اني نذرت أن انحر ولدي عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أن فعلت كذا وكذا ففعلته، فقال علي (عليه السلام): اذبح كبشا سميًا تتصدق بلحمه على المساكين، أقول: وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية (1) والمرجوح فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب (2). 25 - باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته (29663) 1 - قد تقدم في الكفارات حديث علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصيته ما عليه أن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين. (29664) 2 - وحديث أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: _____ (2) التهذيب 8: 317 / 1181، والاستبصار 4: 47 / 163. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 10، وفي الأحاديث 1 و 4 و 5 و 9 من الباب 11، وفي الأبواب 18 و 24 و 44 من أبواب الأيمان، وفي الباب 17 من هذه الأبواب. (2) راجع التهذيب 8: 318 / ذيل 1182، والاستبصار 4: 48 / ذيل 164. الباب 25 فيه 4 أحاديث (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب الكفارات. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الكفارات. (*) _____